# مختصر

# أحكام صلاة الجنازة

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

# مُختصر أحكام صلاة الجنازة

جمع وإعداد

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

www.alukah.net
شبكة الألوكة



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

**وبعد**

**أخي الحبيب :**

هذا بحث مُختصر جمعت فيه جُملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بصلاة الجنازة .

وقمت في هذا البحث بذكر المسائل والأحكام التي أجمع عليها العُلماء أو اتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة في هذا الباب .

واقتصرت في المسائل والأحكام التي حصل فيها الخِلاف بين العُلماء على ذكر القول الراجح فيها وذلك بعد النظر في الأدلة والعِلل التي تتعلق بالحُكم دون الإشارة إلى هذا الخِلاف وما استدل به كل فريق في هذه المسائل .

وذلك من أجل الاختصار وعدم البسط والإطالة ليسهل التحصيل وتكثر الفائدة ولا يحصل الملل بسبب كثرة هذه المسائل الخلافية ومُناقشة أدلتها بين الفُقهاء والمُجتهدين .

ومن أراد المزيد في التحصيل والطلب فعليه بالبحث عنها وفيها في كُتب الفقه المُقارن التي تعتني بتحقيق الأقوال وأدلتها ليستفيد منها الطالب أكثر من ذلك .

وقد قُمت بجمع هذه المسائل من مُصنفات فقهية شتى وحررتها ورتبتها لتكون بمثابة بحث شامل مُختصر لمعرفة الحُكم الشرعي فيها .

وقد سمَّيت هذا البحث بـ : ( **مُختصر أحكام صلاة الجنازة** ) .

وأسأل الله عز وجل الإخلاص والصواب في القول والعمل وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

**أخوكم / عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي**

**أقول وبالله التوفيق والسداد**

● صلاة الجنازة تكريم للمُسلم الذي أسلم رُوحه لله وانتقل من دار العمل إلى دار الحساب حيث يدعو المُسلمون الله تعالى أن يغفر له ويعفو عنه ويُحسن إليه بمنه وكرمه فهي شفاعة للمُسلم .

**حُكم صلاة الجنازة :**

● القول الراجح أن الصلاة على الجنازة فرض كفاية إذا فعلها بعض المُسلمين سقط الإثم عن الباقين وإن تركها الجميع أثموا .

ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصلِ على الصحابي الذي تُوفى يوم خبير وأمر الصحابة رضي الله عنهم أن يُصلُّوا عليه وسبب امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه لأن هذا الصحابي أخذ مالاً من الغنيمة قبل القسمة وهذا غُلول أي خيانة مُحرمة فامتنع عن الصلاة عليه من باب العُقوبة والزجر والردع لأمثاله عن هذا الفعل في المُستقبل .

وثبت عنه أيضاً صلى الله عليه وسلم أنه امتنع عن الصلاة على رجل مات وعليه دين ولم يترك مالاً للسداد وأمر الصحابة أن يُصلُّوا عليه .

وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه امتنع عن الصلاة على الرجل الذي قتل نفسه .

فهؤلاء الثلاثة امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليهم بنفسه ولكنه أذن للصحابة أن يُصلُّوا عليهم .

وهذا يدل على أن صلاة الجنازة فرض كفاية وليست فرض عين على كل مُسلم .

وهذا يُفيد أنه لو صلَّى على الميت شخص واحد سقط الفرض عن الباقين .

● ويُستثنى من هذ الحُكم على القول الراجح : من قُتل في المعركة مع الكُفار .

أي أن شهيد الدنيا والأخرة وهو من قُتل في المعركة ضد الكُفار لا يُصلَّى عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن قتلى أُحد بدمائهم ولم يُغسَّلوا ولم يُصلِ عليهم .

ولأن الصلاة على الميت شفاعة له والشفاعة لا تكون إلا للمُذنبين أما الشُهداء فقد غُفرت ذُنوبهم وصاروا إلى كرامة الله ورحمته وجنته فارتفع حالهم عن أن يُصلَّى عليهم كما يُصلَّى على

سائر موتى المُسلمين إلا الدَّين فإنه لا يسقط بالشهادة بل يبقى في ذمة الميت في تركته إن خَلَّف تركة وإلا فإنه إذا أخذه يُريد أداءه أدى الله عنه كما دل على ذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويلحق بهذا الحُكم من جُرح في المعركة مع الكُفار ثم مات مُتأثراً بسبب جراحه في المعركة ولو تأخر موته أياماً أو أسابيع أو شُهوراً لأن واقع حاله أنه قُتل في المعركة مع الكُفار ولكن تأخر خُروج رُوحه فترة طالت أو قصرت .

ولا يتعلق هذا الحُكم بمن يُقتل في حرب البُغاة لأنها حرب بين مُسلمين والقتيل فيها غير شهيد وكذلك لا يتعلق بمن يُقتل في غير الجهاد ولو كان القتل بفعل كافر كأن يَقتل كافر مُسلماً في نزاع وشجار بينهما .

وأيضاً لا يتعلق هذا الحُكم بمن خرجوا للجهاد في سبيل الله فماتوا بالطاعون أو بالغرق أو بداء البطن أو بغير ذلك من الحوادث والأمراض وإن كانوا عند الله شُهداء .

أي أن هذا الحُكم خاص بمن يُقتل في المعركة مع الكُفار فحسب .

أما شهيد الأخرة دون الدنيا وهو من مات بدون قتل كالمبطون والمطعون والغريق والحريق وصاحب الهدم الذي ورد فيهم النص فإنه يُصلَّى عليهم بلا خِلاف بين العُلماء .

**مسألة :** السُنة أن تُصلَّى صلاة الجنازة جماعة لما دلت عليه الأحاديث الكثيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ودوام عليه وكذلك أصحابه رضي الله عنهم واستمر عليه العمل من بعدهم .

ولكن ليس هذا بشرط في صحتها لأنه لم يرد نص يقتضي اشتراطها وإنما هي سُنة .

وعليه فيجوز وتصح صلاة الجنازة فُرادى إذا اقتضى الحال ذلك .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى عليه الصحابة رضي الله عنهم فُرادى لأنهم كرهوا أن يتخذوا إماماً بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم فصاروا يأتون يُصلُّون عليه أفراداً الرجال أولاً ثم النساء .

**مسألة :** يجوز للنساء أن تُصلِّي على الجنازة أي أن حُكمها حُكم الرجل لأن الأدلة في ذلك عامة ولم يُستثن منها شيء ولعدم وجود ما يمنع من ذلك من جهة الشرع .

وقد كان النساء يُصلِّين على الجنائز مع النبي صلى الله عليه وسلم فثبت أن أُم سُليم صلَّت هي وأبي طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم عندما تُوفي عمير بن أبي طلحة وكان ذلك في منزل أبي طلحة رضي الله عنه ولم يكن أحد غيرهم .

وأيضاً أزواج النبي صلى الله عليه وسلم صلِّين على جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد .

وعليه فيجوز للنساء أن تُصلِّي مع الجماعة في المسجد مع توفر الشُروط وانتفاء الموانع عند خُروجها من البيت ولها من الفضل والأجر مثل الرجل .

ويجوز لها أيضاً أن تُصلِّى عليها في البيت مُنفردة إذا كان الميت من أهل بيتها .

ويجوز لها أيضاً أن تُصلِّى عليها في البيت مع مجموعة من النساء جماعة وهذا أفضل وتقف من تُصلِّي بهن وسطهن .

**فضل صلاة الجنازة :**

● صلاة الجنازة لها فضل كبير وأجر عظيم وهي من حق الميت على الحي وقد أكد الشارع الحكيم عليها وحث على اغتنام ثوابها ومن ذلك :

١- من شهد الجنازة حتى يُصلَّي عليها ثم رجع فله قيراط من الأجر في الجنة ومن صلَّى عليها ثم تبعها حتى تُدفن فله قيراطان كل قيراط في الأجر مثل جبل أُحد كما دل على ذلك الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أي أن الصلاة لها قيراط وإتباع الجنازة حتى تُدفن قيراط آخر .

فإذا صلَّى المُسلم على الجنازة وانصرف حصل على قيراط واحد وإذا صلَّى عليها ثم تبعها حتى تُدفن فله قيراطان .

والحِكمة في تمثيله صلى الله عليه وسلم للقيراط بجبل أحد دون غيره من الجبال لأن جبل أُحد يتميز بكِبره وعظمه وكون المُخاطبين يعرفونه .

ولا شك أن هذه القراريط تتعدد في الجنة بعدد الجنائز أي يكثر عددها بكثرة الصلاة على الجنائز واتباعها حتى تُدفن وهذا من فضل الله وكرمه على عباده المُؤمنين .

● إذا ركب المُشيع سيارة أو دابة أو غيرهما بسبب عُذر من الأعذار كأن تكون المقابر بعيدة عن البلد أو كان بعض المُشيعين يشق عليهم المشي لمرض أو لكِبر سن أو غير ذلك فإنه يحصل على ثواب اتباع الجنازة كالماشي .

أما في حالة لو ركبها لغير عُذر وهذا جائز فإنه يحصل على ثواب اتباع الجنازة ولكن أجره ليس كأجر الماشي لأن الماشي يلحقه تعب ومشقة بسبب المشي بخِلاف الراكب .

ولأن المشي أفضل لأنه هو المعهود عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه تبع جنازة راكباً بل ثبت عنه أنه رفض رُكوبها وتبع الجنازة ماشياً .

٢- الميت إذا صلَّى عليه أربعون أو مائة مُصلِّي فأكثر لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه أي قبل الله دُعاءهم له بالمغفرة والرحمة وقد دل على هذا الفضل العظيم حديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

وهذا يُفيد أن الدُعاء للغير شفاعة له أي شفاعة للمدعو له .

وهذه بُشرى للمُؤمن أنه إذا كثر عدد المُصلون على جنازته فشفعوا له عند الله بالدعاء فإن الله يقبل شفاعتهم فيه .

**مسألة :** هل صلاة الجنازة في الحرم المكي تتضاعف مثل بقية الصلوات في أجر القيراط ؟

القول الراجح أنها تتضاعف لعُموم الحديث الوارد في ذلك لأن الصلاة على الجنازة داخلة في عُموم فضل الصلاة في هذا المكان ومُضاعفة أجرها على الصلاة فيما سواه .

**شُروط صلاة الجنازة :**

● صلاة الجنازة مثل أي صلاة يُشترط لها مثل ما يُشترط في بقية الصلوات من : النية واستقبال القبلة وستر العورة والطهارة من الحَدَثين ( الأكبر والأصغر ) والطهارة من النجاسة في ( البدن والثوب والمكان ) ولا دليل على التفريق بينها وبين غيرها .

ولكن تختلف صلاة الجنازة عن سائر الصلوات المفروضة في أنه لا يُشترط فيها ( الوقت ) بل تُؤدى في جميع الأوقات متى حضرت ولو في أوقات النهي على القول الراجح .

● يُزاد على هذه الشُروط السابقة شُروط أُخرى هي :

١- إسلام الميت والمُصلِّي : فلا تجوز الصلاة على الميت الكافر ولا المُرتد وكذلك لا تصح صلاة الجنازة من كافر أو مُرتد وغيرهم .

٢- حُضور الميت بين يدي المُصلِّي إن كان الميت بالبلد فإن كان في غير البلد فهل تصح صلاة الغائب عليه سيأتي بيان ذلك إن شاء الله .

٣- طهارة الميت .

من شُروط صحة الصلاة على الميت تطهير الميت قبلها بالغُسل إن أمكن أو بالتيمم عند تعذر الغُسل وبالتالي فلا تُجزئ الصلاة عليه قبل تطهيره .

وفي حالة إذا مات الرجل وهو جُنب أو ماتت المرأة وهي جُنب أو حائض أو نُفساء فإنه يجب على المُغسِّل إذا علم بذلك أن ينوي الغُسلين معاً ( غُسل الجنابة وغُسل الميت ) لاجتماع السبب وهو ( الجنابة أو الحيض أو النُفاس والموت ) وهذه الأسباب مُوجبة للغُسل .

والقول الراجح أنه يكفي غُسل واحد عنها كما لو اجتمع أكثر من سبب للوضوء كخُروج الريح والبول والنوم العميق فإنه يكفي عنها جميعاً وضوء واحد .

أما طهارة بدنه من النجاسة إن وجدت فإنها تحصل بلا شك عند تغسيله بالماء وإن لم ينو إزالتها على القول الراجح .

**مسألة** : لا يجوز التلفظ بالنية في صلاة الجنازة أو غيرها من العبادات لأنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يتلفظون بالنية قبل الشُروع في العبادة لأن النية عمل قلبي ولا يتوقف قبول العبادة على التلفظ بها سِراً أو جهراً .

ولم ينقل أيضاً أن صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من أُمته أن يتلفظ بالنية ولو كان هذا مشروعاً لم يُهمله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع أن الأُمة مُبتلاة به كل يوم وليلة .

**مسألة** : جهل المُصلي بكون الميت ذكر أو أُنثى لا يضر في النية وإن كان الأولى معرفة هل الميت ذكر أو أُنثى ؟ لأجل الدُعاء فيُذكر الضمائر للذكر ويُؤنثها للمُؤنث .

**أركان صلاة الجنازة :**

● صلاة الجنازة لها أركان تتركب منها حقيقتها ولو ترك منها رُكن تبطل ولا يُعتد بها شرعاً وهي :

١- القيام للقادر عليه : فلا تصح الصلاة على الميت لمن صلَّى عليه راكباً أو قاعداً من غير عُذر لأنها صلاة يجب فيها القيام كالصلوات الأُخرى .

٢- التكبيرات الأربع : وهذا مُجمع عليه بين العُلماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُحافظ عليها في كل صلاة ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كبر على جنازة أقل من أربع تكبيرات وهذا ما عليه العمل عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وكل تكبيرة من هذه التكبيرات بمنزلة ركعة .

**مسألة :** حُكم الزيادة في عدد تكبيرات الجنازة عن أربع :

لا بأس بالزيادة في عدد تكبيرات صلاة الجنازة عن أربع بل يُسن فعل ذلك أحياناً فللمُصلي أن يُكبر خمساً لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أو يُكبر ستاً إلى تسع لأنه ثبت ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وهي في حُكم الأحاديث المرفوعة لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم .

ولهذا ينبغي على الأئمة أن يُكبروا أحياناً على الجنازة خمس مرات إحياء للسُنة مع بيان ذلك للناس أن هذا من السُنة .

٣- قراءة الفاتحة على القول الراجح : لدلالة الأحاديث على رُكنيتها وهذا عام في كل صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة لعُموم الأمر بقراءتها في الصلاة وعدم صحتها بدونها .

**مسألة :** حُكم قراءة شئ من القُرآن بعد الفاتحة :

لا بأس بالزيادة على الفاتحة أحياناً في صلاة الجنازة للخبر الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسُورة .

ولأن هذا لا يُعارض التخفيف في صلاة الجنازة لأن التخفيف مُمكن حُصوله ولو مع قراءة سُورة قصيرة بعد الفاتحة .

٤- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : وهذا مبني على القول برُكنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات على القول الراجح .

وتكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بأي صفة من الصلاة الإبراهيمية التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها :

( اللهم صلِ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ) .

وإن اقتصر على قوله : ( اللهم صلِ على محمد ) أو ( صلى الله على محمد ) أو ( الصلاة والسلام على محمد ) كفى لكن لا شك أن ما جاءت به السُنة أفضل .

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام لها شأن لأن الفاتحة بعد التكبيرة الأُولى ثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية من أسباب قبول الدُعاء لما فيها من الخير العظيم ولأنها سبب في رحمة الله للعبد وبعد ذلك يكون الدُعاء بعد التكبيرة الثالثة أي بعد الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سبب من أسباب قبول الدُعاء وهو المقصود من صلاة الجنازة على الميت .

٥- الدُعاء للميت بالمغفرة والرحمة : ويكون الدُعاء بعد التكبيرة الثالثة فإن لم يدع بعد الثالثة سهواً دعا بعد التكبيرة الرابعة لأن الدُعاء في صلاة الجنازة ليس محصوراً بعد التكبيرة الثالثة بل يجوز ذلك بعد الرابعة وبعد الخامسة والسادسة والسابعة إذا زاد في عدد التكبيرات بعد الرابعة وذلك لأن الدُعاء هو المقصود من الصلاة على الميت في الجُملة .

٦- التسلِّيم بعد التكبيرة الرابعة : أي قول ( السلام عليكم ورحمة الله ) لأن صلاة الجنازة صلاة كسائر الصلوات مُفتتحة بالتكبير مُختتمة بالتسلِّيم .

● ولكن هل الواجب تسلِّيمة واحدة أم تسلِّيمتين ؟

القول الراجح أن الواجب تسليمة واحدة عن اليمين لأن هذا هو غالب فعله صلى الله عليه وسلم وعليه عمل الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يقتصرون في الصلاة على الجنازة

بتسليمة واحدة فثبت عن عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يُسلمون في صلاة الجنازة تسليمة واحدة عن اليمين .

ولأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف فليس فيها دُعاء استفتاح ولا رُكوع ولا سُجود ولا قُعود ولا انتقال فخُففت بتسليمة واحدة .

وقيل : إن سلم تسليمتين فلا حرج لأنه ورد في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُسلم في صلاة الجنازة مثل تسليمه في الصلاة .

وأُجيب عن هذا الحديث : بأنه ليس صريحاً في التسلِّيمتين فيُحتمل أن يكون المُراد بذلك التشبيه بأصل السلام أي أنه كان يُسلِّم في الجنازة كما كان يُسلِّم في الصلاة .

أو أن المُراد أنه كان يقول : السلام عليكم ورحمة الله كما هو الحال في الصلاة .

أو أنه كان يُسلِّم جهراً مثل التسلِّيم في الصلاة .

وبناء على هذه الاحتمالات يكون هذا الحديث مُوافقاً لآثار الصحابة في التسلِّيمة الواحدة وحمله على ما يُوافق ما جرى عليه عملهم أولى من حمله على ما يُخالف ذلك .

**مسألة :** من صلى خلف إمام يُسلم تسلِّيمتين على الجنازة فالمشروع له أن يُتابعه على ذلك لأن التسلِّيمة الثانية محل خِلاف مُعتبر بين العُلماء والسُنة مُتابعة الإمام وعدم مُخالفته .

وإن اقتصر الإمام على تسليمة واحدة فلا بأس أن يُسلم المأموم تسلِّيمتين لأن هذا لا يُخل بالمُتابعة وخاصة أن التسلِّيمة الأُولى يخرج بها المُصلِّي من الصلاة باتفاق العُلماء .

٧- الترتيب بين الأركان : فلا يُقدم بعضها على بعض فيبدأ بالفاتحة ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدُعاء .

**مسألة :** إذا سها المأموم فأتى بعد التكبيرة الثانية بالدُعاء بدلاً عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإن تذكر فإنه يأتي بالصلاة ثم يُتابع ويلحق الإمام ويُكبر الثالثة ولا يحتاج إلى أن يأتي بتكبيرة زائدة ولا أن يُعيد التكبيرة الثانية .

**مسألة :** قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدُعاء للميت هذه الأركان واجبة في حق الإمام والمأموم إلا المسبوق فتسقط عنه إذا أدرك الإمام في جُزء من الصلاة ولم يتمكن من إتمامها في حالة إذا رُفعت الجنازة فيُكبر تكبيرات الجنازة مُتوالية ولا شي عليه .

**مسألة :** يجب على الإمام أن يجهر بالتكبير والتسلِّيم في صلاة الجنازة من أجل إعلام المأمومين خلفه لأنهم يقتدون به فيُكبرون بتكبيره ويُسلِّمون بتسليمه وبذلك تتحقق المُتابعة له .

أما المأموم فيُسر ولا يجهر بها لأن الجهر خاص بالإمام وحده لدلالة الأحاديث على ذلك وعليه أجمع العُلماء .

وأيضاً لأن جهر المأموم بالتكبير يُشوش على المُصلين .

ولأن الإمام شرع الجهر في حقه حتى يتمكن المأموم من الاقتداء به أما المأموم فلا حاجة لأن يجهر بالتكبير والتسلِّيم .

**مسألة :** يجب الجهر بالتكبير والتسلِّيم للمُبلِّغ عن الإمام عند الحاجة لذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلَّى بأصحابه رضي الله عنهم وكان ذلك في مرضه صلى الله عليه وسلم فكان صوته ضعيفاً لا يسمعه من خلفه فكان أبو بكر رضي الله عنه يُبلِّغ الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم .

**سُنن صلاة الجنازة :**

● صلاة الجنازة لها سُنن يُستحب الإتيان بها ولا تبطل الصلاة بترك شئ منها ولو عمداً بخلاف الشُروط والأركان والواجبات وهذه السُنن هي على النحو التالي :

١- وقوف الإمام عند رأس الرجل وليس صدره على القول الراجح ويقف عند وسط المرأة أي : عند منتصف جسمها لأن السُنة جاءت بذلك فكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة .

● والسُنة أن يقف الإمام في صلاة الجنازة أمام المُصلين كغيرها من الصلوات .

ويقف المأمومون خلف الإمام صفاً واحداً إذا كان عددهم قليل وفي حالة إذا كان عددهم كثير وقفوا خلفه صُفوفاً ويتموا الصف الأول ثم الذي يليه وهكذا .

وما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفاً واثنين صفاً واثنين صفاً أي جعلهم ثلاثة صُفوف فهذا الحديث ضعيف لا يثبت .

ويكون وقوف النساء إذا صلين صلاة الجنازة مع الرجال خلف صُفوف الرجال لعُموم الأحاديث الواردة في ذلك .

وفي حالة إذا لم يوجد مع الامام إلا رجل واحد فإنه يقف وراءه ولا يقف حِذاءه كما في الصلوات الأُخرى .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين تُوفي عُمير بن أبي طلحة دعاه أبو طلحة رضي الله عنه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فصلَّى عليه في مترلهم وكان أبو طلحة وراءه وأُم سُليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم .

● ويُستحب أن يُصلي على الجنازة جمع غفير لا يقلون عن أربعين فإن بلغوا المائة فهو زيادة فضل وخير وإن كان المُصلُّون من أهل الصلاح والتقوى كان ذلك أرجى لقبول تشفُّعِهم في الميت كما دلت على ذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢- رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وهذا محل إجماع بين العُلماء لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

● أما باقي التكبيرات فالقول الراجح أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه في غير التكبيرة الأُولى وإنما ثبت ذلك عن ابن عُمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يرفعان أيديهما في صلاة الجنازة في التكبيرات الأربع وليس لهما مُخالف من الصحابة في ذلك ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الرفع فيها .

ومثل هذا العمل لا مدخل للاجتهاد فيه لأنه عبادة فهو حركة في عبادة فلا يذهب إليه ذاهب من الصحابة إلا وفيه أصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبذلك يكون رفع اليدين في التكبيرات الأربع مشروعاً .

ويستوي فيه الإمام والمأموم سواء كان المصلي رجلاً أو امرأة لأن الأصل أن ما ثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء إلا ما دل الدليل على اختصاص أحدهما به .

وما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم ( كان إذا صلَّى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ) فضعيف لا يثبت .

ولأنه لو لم تُرفع اليدين لكان الانتقال إلى رُكن آخر بدون حركة خِلاف الصلوات فكل الصلوات ليس فيها انتقال من رُكن إلى رُكن إلا بحركة إما رُكوع أو سُجود أو قيام أو قُعود وهنا ينتقل من قراءة الفاتحة إلى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا اقتصر على مُجرد التكبير صار انتقال بلا حركة وهذا خِلاف المعهود في الصلوات فالقياس يدل على أن من السُنة أن يرفع الإنسان يديه في كل تكبيرة في صلاة الجنازة .

- وصِفة رفع اليدين : أن يرفعهما ممدودتي الأصابع وبُطونهما إلى القبلة حتى يكونا حُذو منكبيه أو حُذو فُروع أُذنيه .
- من لم يستطع رفع اليدين إلى الموضع المُستحب يأتي بما يقدر عليه على حسب استطاعته .
- السُنة في رفع اليدين أن يكون مع التكبير أو قبله أو بعده أي يُكبر مع رفع اليدين أو يرفع يديه أولاً ثم يُكبر وهما ما زالتا مرفوعتين قبل أن يُنزلهما أو يُكبر أولاً ثم يرفع يديه .

٣- الاستعاذة وهي قول : ( أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ) لأن الاستعاذة تلحق القراءة وتختص بها فكلما شُرعت القراءة شُرعت الاستعاذة كما دل على ذلك كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

٤- البسملة أي يُسم الله لأن التسمية تلحق بقراءة الفاتحة قياساً على سائر الصلوات .

**مسألة** : أما دُعاء الاستفتاح قبل الاستعاذة والبسملة فلا يُستحب في صلاة الجنازة لأنها مبنية على التخفيف والاختصار فلا رُكوع فيها ولا سُجود ولا قراءة زائدة على الفاتحة ولا تشهد وإذا كان مبناها على التخفيف فإنه لا يستفتح .

ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استفتح في صلاة الجنازة كما استفتح الصلاة المكتوبة ولم يثبت ذلك عن أصحابه رضي الله عنهم ولا عن التابعين رحمهم الله من بعدهم .

٤- التأمين عقب الفاتحة قياساً على الصلوات .

٥- قراءة سُورة قصيرة أحياناً عقب الفاتحة للخبر الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٦- الإسرار بالقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدُعاء باتفاق العُلماء سواء كانت الصلاة ليلاً أو نهاراً لدلالة الأحاديث الواردة في ذلك ولأن صلاة الجنازة غير مُؤقتة فأشبهت تحية المسجد ونحوها بخلاف الصلاة المكتوبة لأنها مُؤقتة .

٧- الدُعاء لنفسه ولوالديه وللمُسلمين كما جاء نُصوص السُنة بذلك .

٨- أن يقف قليلاً بعد التكبيرة الرابعة وقبل أن يُسلم لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وليتميز التكبير عن السلام أو من أجل أن يتراد إليه نَفَسه .

ولأنه لو كان في هذا الموضع دُعاء مشروع لنُقل إلينا .

وإن دعا فلا حرج لأن الصلاة عبادة ليس فيها سُكوت قط إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام ونحو ذلك فالدُعاء بما تيسر أولى من السُكوت وذلك لأنه قيام في صلاة يُشرع الذِكر فيه كالذي قبله .

وما رُوي أن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما كبر على جنازة بنت له فقام بعد التكبيرة الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا ) فحديث ضعيف لا يثبت .

٩- وضع كف اليد اليُمنى على ظهر اليُسرى والرُسغ والساعد على الصدر وذلك لعُموم لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك في الصلوات وصلاة الجنازة صلاة .

١٠- الالتفات عند التسلِّيم مثل بقية الصلوات .

١١- الدُعاء بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك :

- ( اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نُزله ووسع مُدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم أبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهل وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار ) .
- ( اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده )

**صِفة صلاة الجنازة :**

● صِفة صلاة الجنازة هي على النحو التالي :

١- أن يقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة ويكون المأمومون خلفه كصُفوف الصلاة المفروضة ويتموا الصف الأول ثم الذي يليه ويُسوي الإمام صُفوفهم لعُموم الأدلة في ذلك .

٢- ثم يُكبر التكبيرة الأُولى وهي تكبيرة الإحرام مع رفع اليدين على الصِفة التي سبق ذِكرها .

٣- ثم يضع كف يده اليُمنى على ظهر كفه اليُسرى والرُسغ والساعد على صدره .

٤- ثم يتعوذ ويُسمي ولا يستفتح على القول الراجح .

٥- ثم يقرأ الفاتحة ويجوز أن يقرأ بعدها أحياناً سُورة قصيرة أو بعض الآيات القصيرة .

٦- ثم يُكبر التكبيرة الثانية مع رفع اليدين على القول الراجح .

٧- ثم يُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بأي صفة من الصلاة الإبراهيمية التي ورد ذِكرها وإن اقتصر على قوله : ( اللهم صلِ على محمد ) أو ( صلى الله على محمد ) أو ( الصلاة والسلام على محمد ) كفى لكن لا شك أن ما جاءت به السُنة أفضل .

٨- ثم يُكبر التكبيرة الثالثة مع رفع اليدين على القول الراجح .

٩- ثم يدعو للميت ويخلص له في الدُعاء بالمغفرة والرحمة والأفضل والسُنة كما سبق أن يكون الدُعاء بأحد الأدعية المأثورة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وإن دعا بأي دُعاء آخر غير المأثور فلا بأس .

**مسألة :** إذا كان المُتوفى طفلاً فليس فيه دُعاء خاص ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة ولا يُدعى له بالمغفرة فلا يُقال في الدُعاء : اللهم اغفر له وذلك لأنه لم يُكتب عليه ذنب والمغفرة هي ستر الذنب وعدم المُؤاخذة عليه وإنما يُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة كما دل على ذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

● ليس في السُنة شيء مُحدد يُدعى به لوالدي الطفل ولكن العُلماء رحمهم الله استحسنوا هذه الأدعية ومنها : ( اللهم اجعله فرطاً لوالديه وذُخراً وسلفاً وأجراً وشفيعاً مُجاباً اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أُجورهما ... ) ونحو ذلك .

١٠- ثم يُكبر التكبيرة الرابعة مع رفع اليدين على القول الراجح .

١١- ثم يقف قليلاً بقدر ما يتراد إليه نَفَسه .

١٢- ثم يُسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلاً : ( السلام عليكم ورحمة الله ) ولا بأس أن يُسلم مرة ثانية عن شماله .

**مسائل تتعلق بصلاة الجنازة :**

**الأحق بالإمامة في صلاة الجنازة :**

● الأولى بالإمامة على الميت هو من أوصى له الميت أن يُصلِّي عليه وهذا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

ويجب على الوصي في حالة إذا كانت الصلاة في المسجد أن يستأذن من الإمام الراتب ليُصلِّي عليه لأن الإمام الراتب للمسجد هو صاحب السُلطان في مسجده ولهذا لا تُقام الصلاة إلا بحُضوره وإذنه .

وفي حالة إذا لم يُوص الميت بالصلاة عليه فالأحق بالإمامة عليه هو الإمام الراتب للمسجد لأنه أولى من غيره ولو كان من الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه منه فلا يتقدم أحد عليه إلا بإذنه إلا السُلطان العام وهو من أعلى منه رُتبة وولاية .

أما في حالة إذا لم يُوص الميت وكانت الصلاة في المسجد ولم يحضر الإمام الراتب أو لم تكن صلاة الجنازة في المسجد فأنه يُقدم الأقرأ لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُنة أي في العلم والفقه فإن كانوا في السُنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً أي أسبق منه في الخير والالتزام والاستقامة لأن الأقدم أقرب إلى معرفة الشرع ممن تأخر ثم بعد ذلك الأكبر سِناً لأن كِبر السِن في الإسلام له فضيلة وأقرب إلى الخُشوع وإجابة الدُعاء .

وهذا التقديم إنما هو على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الاشتراط أو الوجوب فلو قُدم المفضول على الأفضل كان جائزاً ما دام مُستجمعاً لشُروط الصحة .

**هل يُشترط لصلاة الجنازة أن تكون الجنازة على الأرض ؟**

● القول الراجح أن صلاة الجنازة على الميت إذا كان على سرير أو نقالة ونحوهما لا حرج فيها لأن السرير أو النقالة مُستقران .

وبناء على ذلك فالصلاة على الجنازة وهي محمولة على سيارة نقل الموتى صحيحة ولا حرج فيها إذا دعت الحاجة إلى ذلك مثل الخوف على الجنازة من الزحام والتدافع ونحو ذلك .

**هل يُصلَّى على الجنائز المُجتمعة في مكان واحد صلاة واحدة أم يُصلَّى عليها فُرادى ؟**

● لا خِلاف بين العُلماء أنه إذا اجتمع أكثر من جنازة في مكان واحد صُلِّي عليها جميعاً صلاة واحدة فتوضع جنازة بعد الأُخرى ليكونوا جميعاً بين يدي الإمام وذلك من أجل التيسير وعدم المشقة والاسراع بالدفن .

وفي حالة إذا اجتمع رجال ونساء وصبيان قُدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء مما يلي القِبلة وهذا باتفاق العُلماء .

لأن ابن عُمر رضي الله عنهما صلَّى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يَلُونَ الإمام والنساء يلِّين القِبلة فصفَّهن صفاً واحداً .

ووضعت جنازة أُم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه زوج عُمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن لها يُقال له زيد أمام الإمام في صلاة واحدة وكان زيد مما يلي الإمام وأمه وراءه مما يلي القبلة ثم صلِّي عليهما .

ولأن الرجل يستحق التقدُّم في الإمامة لفضيلته فاستحق تقديم جنازته .

أما تقديم الصبيان على النساء فلأنهم يُقدَّمون عليهن في الصف في الصلاة المكتوبة فكذلك يُقدَّمون عليهن مما يلي الإمام عند اجتماع الجنائز كالرجال .

ويجوز أن يُصلَّى على كل واحدة وحدها ولكن هذا خِلاف الأولى .

وفي حالة إذا اجتمعت جنائز من جنس واحد رجالاً أو نساء قُدِّم إلى الإمام أفضلُهم وهذا باتفاق العُلماء .

والفضيلة هنا مُعتبرة لأهل القُرآن والعِلم والتقوى والورع وذلك لأنهم يستحقون التقدم في الإمامة لفضيلتهم فاستحقوا تقديم جنازتهم .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند دفنه لشُهداء أُحد في قبر واحد كان يُقدم أكثرهم قُرآناً .

**حُكم إعادة صلاة الجنازة :**

● لا خِلاف بين العُلماء في عدم مشروعية إعادة صلاة الجنازة مرة أُخرى من غير سبب لكن إن كانت إعادة الصلاة على الجنازة من أجل حُضور من لم يصل عليها فتُشرع الإعادة .

ولا مانع أن يُصلي عليها مرة أُخرى من صلَّى عليها أولاً لأن الصحابة رضي الله عنهم أعادوا الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم مرة أُخرى عندما صلى على قبر المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد .

ويمكن أن يستدل لذلك أيضاً بالأحاديث التي فيها الندب إلى إعادة الصلاة في جماعة ممن صلاها عند وجود سببه .

**حُكم إذا كبر الإمام ثلاث تكبيرات في صلاة الجنازة ثم سلَّم :**

● لا خِلاف بين العُلماء في أن التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة رُكن لا تصح صلاة الجنازة إلا بها .

وعليه فإذا ترك الإمام تكبيرة واحدة من التكبيرات الأربع عمداً بطلت صلاته لأنه ترك واجباً عمداً .

ولكن إن تركها سهواً ثم سلَّم يجب عليه أن يُكبرها إذا تذكرها او ذُكِّر بها بعد تسليمه ما لم يطل الفصل وصلاته صحيحة كما لو سلَّم في الصلاة المكتوبة قبل إتمامها سهواً .

فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً فقالوا : يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً فقال : صفوا فصفوا فكبر الرابعة .

وفي مثل هذه الحالة يجب على المأمومين خلفه أن يُسبحوا له ليأت بالتكبيرة الرابعة فإن أتى بها فصلاته صحيحة وليس عليه سُجود سهو باتفاق العُلماء لأن صلاة الجنازة لا يُشرع فيها سُجود السهو لأنها ليست ذات رُكوع وسُجود .

فإن غلب على ظنه صواب نفسه فلم يُكبر فعلى المأمومين إتمام التكبيرة الرابعة ثم السلام ويحصل بهم فرض الكفاية .

**مسألة :** المأموم إذا نسي التكبيرة الثانية مثلاً ولم يتذكر إلا في الثالثة فإنه يجعل الثالثة هي الثانية فيُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتم صلاته مع الإمام ثم إذا سلَّم الإمام قضى تكبيرة ويكون كالمسبوق في الصلاة الذي فاتته تكبيرة .

**كيفية صلاة الجنازة للمسبوق :**

● المسبوق إذا فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة وجب عليه إذا دخل مع الإمام بعد التكبيرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أن يُكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الفاتحة بعدها ثم يُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وهكذا فإذا سلم الإمام قضى ما فاته من صلاة الجنازة وصِفة القضاء : أن يأتي بما فاته على الصِفة المذكورة في صلاة الجنازة إذا كانت الجنازة باقية ولم تُرفع ويعتبر ما أدركه هو أول صلاته وما يقضيه هو آخرها على القول الراجح .

فمثلاً : إذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة فعليه أن يُكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الفاتحة على أنها الأُولى في حقه فإذا كبر الإمام الرابعة تكون هذه التكبيرة الرابعة له هي الثانية فيُصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا سلَّم الإمام بعد الرابعة كبر المسبوق التكبيرتين المسبوقتين على أنهما الثالثة والرابعة فيدعو للميت ثم يُكبر الرابعة ويُسلِّم .

ولكن إذا خشي أن تُرفع الجنازة قبل انتهائه من الصلاة فإنه يُكبر التكبيرات الفائتة مُتوالية من غير فصل ثم يُسلِّم أي يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر مُتوالية ويُسلِّم بدون دُعاء .

**حُكم قطع الطواف من أجل صلاة الجنازة :**

● القول الراجح أن الفصل اليسير في الطواف لا يضر سواء كان واجباً أو تطوع .

وعليه فيجوز قطعه من أجل صلاة الجنازة بنية الرجوع إليه ثم يصلي صلاة الجنازة ثم يكمل طوافه لأن صلاة الجنازة قصيرة ولا يكون الفاصل فيها كثيراً .

والقول الراجح أن طوافه يبدأ من حيث وقف لأن ما قبل الوقوف وقع مُجزئاً وما وقع مُجزئاً لا يجب إعادته مرة أُخرى لعدم وجوب فعل العبادة مرتين .

**مكان صلاة الجنازة :**

● السُنة أن تُصلَّى صلاة الجنازة خارج المسجد في مكان مُعد لذلك لأنه هو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في الصلاة على الجنائز حيث كانوا يُصلُّون على الجنائز خارج المسجد في مكان مُلاصقاً لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الشرق فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج إلى المُصلَّى هو والصحابة رضي الله عنهم فصف بهم وصلوا على النجاشي صلاة الغائب .

**حُكم صلاة الجنازة في المسجد :**

● القول الراجح أن الصلاة على الجنازة في المسجد تجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضاء في المسجد سُهيل وأخيه صفوان ( أبوهما هو وهب بن ربيعة القُرشي الفهري وأمهما تُسمى دعد والبيضاء وصف لها ولهما أخ ثالث اسمه سهل ) .

وأيضاً صُلِّى على أبي بكر الصديق وعُمر بن الخطاب رضي الله عنهما في المسجد .

ولكن لم يكن هذا من هديه الدائم صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الميت وإنما كان هديه الغالب كما سبق أنه كان يُصلِّي على الجنازة خارج المسجد في مكان مُعد لذلك .

وعليه فإن كلا الأمرين جائز والأفضل أن يُصلَّى على الميت خارج المسجد .

وما اعتاده الناس اليوم من كونهم يُصلُّون على الأموات في المساجد لأنه أكثر جمعاً فهذا من باب الجائز وليس من باب السُنة .

**حُكم صلاة الجنازة على القبر :**

● القول الراجح أن من فاتته صلاة الجنازة على الميت فله أن يُصلِّي عليه في قبره بعد دفنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما فقد المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد فسأل عنها فأخبره الصحابة رضي الله عنهم أنها ماتت وكان موتها ليلاً وكره الصحابة أن يُخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فيخرج لأنه كان نائماً ثم قال لهم ( دلوني على قبرها ) فدلوه على قبرها فقام وصلَّى عليها .

والقول الراجح أن المُدة التي يجوز فيها الصلاة على الميت على القبر ليس لها مُدة مُعينة لعدم ثُبوت تحديد المُدة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي تجوز فيها الصلاة على الميت بعد دفنه .

لكن يُشترط لذلك على القول الراجح أن يكون المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المُصلِّي أهلاً للصلاة أما من وُلد بعد موته أو كان حين موته ليس من أهل الصلاة كالمجنون والصغير فلا يصلِّ على قبره .

مثال ذلك : رجل مات قبل عشرين سنة فخرج إنسان وصلى عليه وله ثلاثون سنة فيصح لأنه عندما مات كان للمُصلي عشر سنوات فهو من أهل الصلاة على الميت .

مثال آخر : رجل مات قبل ثلاثين سنة فخرج إنسان وله عشرون سنة ليُصلِّي عليه فلا يصح لأن المُصلِّي كان معدوماً عندما مات الرجل فليس من أهل الصلاة عليه .

**حُكم صلاة الجنازة على من مات وعليه دَّين :**

● لا خلاف بين العُلماء في أن صلاة الجنازة يجب أن تُصلَّى على كل مُسلم لم يُعلم وقوعه في ناقض من نواقض الإيمان .

وعليه فإن الصلاة على المدِّين واجبة كغيره من المُسلمين لان الدَّين ليس بناقض من نواقض الإيمان وأن الصلاة عليه بعد موته حق واجب له على الأحياء .

وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنه امتنع عن الصلاة على المدِّين الذي لم يترك وفاء لدَّينه وأمر الصحابة رضي الله عنهم أن يُصلُّوا عليه .

كان ذلك من باب الترغيب في الوفاء والزجر عن المُماطلة .

وقيل : أن ذلك كان أول الأمر ثم نُسخ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح الله عليه صار يقضي عن الناس دُيونهم ويُصلِّي عليهم .

أما بالنسبة لغيره صلى الله عليه وسلم فالقول الراجح أن الرجل إذا كان له وجاهه وقيمة في المُجتمع وإذا ترك الصلاة على هذا المدِّين اتعظ الناس بذلك وخففوا من الدُّيون عليهم فليفعل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما إذا كان من عامة الناس وأنه إذا ترك الصلاة على المدِّين لم ينته الناس عن الدَّين ولا يزيده ذلك إلا شماتة به وسباً له فلا يفعل .

www.alukah.net
شبكة الألوكة


فهناك فرق بين رجل له وجاهته وقيمته واعتباره في المُجتمع إذا فعل الشيء قبلَه الناس واقتدوا به وشخص آخر ليس له هذه القيمة ولا يزيده فعل ذلك إلا سباً وشتماً فلا يفعل .

**حُكم صلاة الجنازة على أهل الكبائر الظاهرة :**

● أجمع العُلماء على أن المُسلم إذا مات وهو مُصر على الكبائر الظاهرة لا يجوز ترك الصلاة عليه وذلك في الجُملة لوجوب الصلاة عليه كسائر أموات المُسلمين ولكن يُستحب أن لا يُصلِّي عليه الإمام وأهل العلم والفضل زجراً لأمثاله .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على الرجل الذي قتل نفسه ومع ذلك لم يمنع الصحابة رضي الله عنهم من الصلاة عليه .

والأفضل حال امتناعه عن الصلاة عليه أن يدعو له في الباطن ليجمع بين المصلحتين لأن ذلك أولى من تفويت إحداهما .

أما التائب فيُصلِّي عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى على المرأة الجُبلى من الزنا بعد توبتها وإقامة الحد عليها .

ويلحق بهذا الحُكم الدُعاة إلى البدع والمُفسدون في الأرض وقُطاع الطُرق ومن نال المُسلمين منه أذى في عقيدتهم أو أخلاقهم وذلك إهانة لهم وزجراً لغيرهم فيُصلِّي عليهم بعض المُسلمين دون الإمام وأهل العلم والفضل .

**حُكم صلاة الجنازة على الغائب :**

● الصلاة على الجنازة عبادة والعبادة لا تُشرع إلا من الكتاب والسُنة ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم وسُنته الصلاة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المُسلمين وهم غُيِّب فلم يُصلِ عليهم .

وإنما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت لأن النجاشي مات بين الكُفار ولم يُصلَ عليه لأنهم ليسوا من أهل الصلاة وإن كان أحد منهم آمن فلا يعرف عن كيفية الصلاة شيئاً .

فأُخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه وهو في الحبشة والرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة فصلَّى عليه صلاة الجنازة .

وأيضاً في عهد الخُلفاء الراشدين رضي الله عنهم مات خلق كثير من أهل الفضل من المُسلمين ولم يُنقل أن أحداً من الخُلفاء صلَّى عليهم .

وكذلك الخُلفاء الراشدون رضي الله عنهم لم يُنقل أن المُسلمين صلوا عليهم صلاة الغائب ولو صُلِّي على أحد منهم صلاة الغائب لنُقل ذلك للأمة .

فالقول الراجح أن الغائب إن مات ببلد لم يُصلَ عليه فيه صُلِّي عليه صلاة الغائب كما صلَّى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي .

ويلحق بهذا الحُكم المفقود في البحر أي الغريق إذا لم يتم العُثور على جُثمانه فكما أنه يُورث ماله وتعتد امرأته وتحل للأزواج إذا حَكم القاضي بموته فكذلك الصلاة عليه .

**حُكم صلاة الجنازة على الطفل والسقط :**

- المقصود بالطفل هو من لم يبلغ الحُلم والسقط : هو الجنين تضعه المرأة ميتاً .

أما الصلاة على الطفل وهو من ولد وظهرت عليه علامات الحياة مثل الصُراخ أو العُطاس أو الحركة فالصلاة عليه مشروعة بالإجماع لعُموم النُصوص الواردة في الصلاة على موتى المُسلمين ولأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلَّى على صبي من الأنصار .

أما السقط فله حالتان :

الحال الأولى : أن يسقط قبل تمام أربعة أشهر أي قبل نفخ الرُوح فيه فهذا لا يُغسل ولا يُصلَّى عليه ويلف في خرقة ويُدفن ولا خِلاف في ذلك عند أهل العِلم لأنه ليس بميت إذ لم يُنفخ فيه روح .

الحال الثانية : أن يسقط إذا أتم أربعة أشهر فأكثر أي بعد مُرور مائة وعشرين يوماً فأكثر ثم نزل ميتاً ولكن لا تظهر عليه علامات الحياة فهذا يُغسل ويُكفن ويُصلَّى عليه على القول الراجح لأنه أصبح نسمة نُفخ فيها الرُوح أي صار إنساناً .

وعليه فإن تغسيله والصلاة عليه مُتعلق بنفخ الرُوح فيه ويأخذ حُكم من استتمت خِلقته ويكون بذلك داخل في عُموم النُصوص الواردة في الصلاة على موتى المُسلمين .

ولكن هل هذا على سبيل الوجوب أم الاستحباب ؟

الجواب : القول الراجح أن الصلاة على الطفل والسقط إذا أتم أربعة أشهر فأكثر على سبيل الاستحباب لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مات ابنه إبراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ولم يُصلِ عليه .

**حُكم صلاة الجنازة على أطفال الكُفار :**

● القول الراجح أن غير المُكلف إذا مات بين والدين كافرين فحُكمه حُكمهما في أحكام الدُنيا كالإرث والنكاح والقِصاص والديات وغير ذلك فلا يُغسل ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفن في مقابر المُسلمين أما في الآخرة فأمره إلى الله سُبحانه .

وقيل : أنه يُمتحن في الآخرة .

وقيل : أنه من أهل الجنة .

والقول بأن أطفال الكُفار يتبعون آبائهم في أحكام الدنيا لا يعني أنهم في حقيقة الأمر كُفار لأنهم مولودون على الفِطرة وإنما يُقال : هم كُفار حُكماً تبعاً لآبائهم لا حقيقة .

**حُكم صلاة الجنازة على بعض أجزاء الميت :**

● إذا وجد بعض الميت كرأسه أو رجله أو يده أو غير ذلك فإنه يُصلى على هذا الموجود بعد أن يُغسل ويُكفن ثم بعد ذلك يُدفن ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير وذلك لأنه بعض من جُملة ما تجب الصلاة عليها فيُصلى عليه كالأكثر وهذا هو عمل الصحابة رضي الله عنهم .

**حُكم صلاة الجنازة في أوقات النهي :**

● القول الراجح أن صلاة الجنازة تجوز في أوقات النهي وذلك لما يلي :

أولاً : لأنها صلاة فرض في الجُملة فيصح فعلها في جميع الأوقات قياساً على قضاء الفوائت .

ثانياً : لأنها من ذوات الأسباب والقول الراجح أن ذوات الأسباب تُشرع في أوقات النهي لعُموم الأدلة التي جاءت في وجوب الصلاة على الميت والإسراع بدفنه .

**بعض المُخالفات التي تتعلق بصلاة الجنازة :**

- عدم سداد الدِّين عن الميت أو التكفل بسداده نيابة عنه قبل الشُروع في الصلاة عليه .
- تقديم أحد الأقارب كالأب أو الابن أو الأخ أو الزوج وهكذا ليُصلِّي إماماً على الميت اعتقاداً منهم أن هذا القريب أولى وأفضل من غيره .

بل ومن العجب أنه يُقدم أحياناً أحد أقارب الميت ليُصلي إماماً وهو تارك للصلاة أي لا يُصلي ما فرض الله عليه من فرائض مكتوبة أو يكون هذا القريب لا يعلم ما يتعلق بصلاة الجنازة من أحكام شرعية فيُسرع فيها ولا يُؤدي حقها ويترتب على ذلك تفويت المقصود منها وهو انتفاع الميت بها .

- التلفظ بالنية والجهر بها قبل الشُروع في الصلاة .
- رفع الصوت بالتكبير والتسلِّيم من بعض المأمومين .
- ترك بعض الناس صلاة الجنازة ووقوفهم خارج المسجد حتى تنتهي الصلاة ثم بعد ذلك يمشون مع الجنازة .

**أخي الحبيب** :

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المُراد وأسأله سُبحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله من بريئان والله المُوفق وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

**لا تنسونا من الدُعاء**

**أخوكم / عبد رب الصالحين العتموني**

**مصر / محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة**

**٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ / ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥**

**المراجع التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث :**

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني
٢- المبسوط للسرخسي
٣- بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد لابن رشُد
٤- المجموع شرح المُهذب للنووي
٥- المُغني شرح مُختصر الخرقي لابن قُدامة المقدسي
٦- شرح الزركشي على متن المُقنع للزركشي
٧- المُحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار لابن حزم
٨- السيل الجرار المُتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني
٩- الدراري المُضية شرح الدُرر البهية للشوكاني
١٠- الروضة الندية شرح الدُرر البهية لصديق حسن خان
١١- الشرح المُمتع على زاد المُستقنع للشيخ ابن عثيمين
١٢- شرح زاد المُستقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
١٣- شرح زاد المُستقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد
١٤- شرح زاد المُستقنع للشيخ أحمد محمد حسن الخليل
١٥- شرح عُمدة الفقه للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
١٦- وبل الغمامة في شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
١٧- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
١٨- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
١٩- شرح أخصر المُختصرات للشيخ ابن جبرين
٢٠- فقه الدليل شرح التسهيل للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
٢١- منار السبيل شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
٢٢- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بُلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين
٢٣- توضيح الأحكام من بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

٢٤- إعلام الأنام شرح بُلوغ المرام للشيخ نور الدين عتر
٢٥- الإفهام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
٢٦- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بُلوغ المرام للشيخ صالح الفوزان
٢٧- منحة العلام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
٢٨- سُبل السلام شرح بُلوغ المرام للصنعاني
٢٩- الإفهام في شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن باز
٣٠- تيسير العلام شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
٣١- شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن جبرين
٣٢- شرح عُمدة الأحكام للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
٣٣- شرح عُمدة الأحكام للشيخ سعد بم ناصر بن عبد العزيز الشتري
٣٤- شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الكريم الخضير
٣٥- إيقاظ الأفهام شرح عُمدة الأحكام للشيخ سليمان بن محمد اللهيميد
٣٦- كشف اللثام شرح عُمدة الأحكام للسفاريني
٣٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مُنتقى الأخبار للشوكاني
٣٨- غاية المُقتصدين شرح منهج السالكين للشيخ أحمد بن عبد الرحمن الزومان
٣٩- ابهاج المُؤمنين يشرح منهج السالكين للشيخ ابن جبرين
٤٠- المُلخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان
٤١- الفقه المُيسر للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
٤٢- فقه السُّنَّة المُيسر للشيخ عبد الله المُطلق
٤٣- موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري
٤٤- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنَّة للشيخ عادل بن يوسف العزازي
٤٥- الوجيز في الفقه الإسلامي للشيخ وهبة الزُحيلي
٤٦- صحيح فقه السُّنَّة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة للشيخ كمال السيد سالم
٤٧- الفقه المُيسر لأم تيمم

٤٨- مُذكرة فقه للشيخ ابن عثيمين

٤٩- المُختصر الفقهي للشيخ يوسف العزازي

٥٠- فقه السُّنَّة للشيخ سيد سابق

٥١- الفقه المُيسر لمجموعة من المُؤلفين

٥٢- السلسبيل في معرفة الدليل للشيخ صالح البليهي

٥٣- الإجماع لابن المُنذر

٥٤- الاقناع في مسائل الإجماع لابن القطان

٥٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المُنذر

٥٦- إجماع الأئمة الأربعة واختلافتهم لابن هُبيرة

٥٧- الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة لابن هُبيرة

٦٨- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من العُلماء

٦٩- موسوعة مسائل الجُمهور في الفقه الإسلامي للشيخ محمد نعيم محمد هاني ساعي

٦٠- رؤوس المسائل الخِلافية بين جُمهور الفُقهاء للعكبري الحنبلي

٦١- رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي

٦٢- التمهيد لما في المُوطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر

٦٣- الجامع لاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ أحمد موافي

٦٤- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للشيخ عايض الحارثي

٦٥- اختيارات ابن قُدامة الفقهية للشيخ علي بن سعيد الغامدي

٦٦- الموسوعة الفقهية الكويتية

٦٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

٦٨- فتاوى اللجنة الدائمة للبُحوث العلمية والإفتاء

٦٩- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز

٧٠- فتاوى نُور على الدرب للشيخ ابن عُثيمين

٧١- لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عُثيمين

٧٢- اللقاء الشهري للشيخ ابن عُثيمين
٧٣- مجموع فتاوى الشيخ صالح الفُوزان
٧٤- الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم الجوزية
٧٥- صِفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسلِّيم للشيخ الألباني
٧٦- لا جديد في أحكام الصلاة للشيخ بكر أبوزيد
٧٧- صلاة المُؤمن للشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني
٧٨- الجامع لأحكام الصلاة للشيخ محمود عبد اللطيف عويضة
٧٩- الجامع لأحكام الصلاة وصِفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ عادل سعد
٨٠- مُختصر مُخالفات الطهارة والصلاة للشيخ عبد العزيز بن محمد السدحان
٨١- جامع أحكام الصلاة للشيخ محمد بيومي
٨٢- القول المُبين في أخطاء المُصلين للشيخ مشهور حسن سلمان
٨٣- القول المُبين في معرفة ما يهم المُصلين للشيخ عبد العزيز بن ناصر المسند
٨٤- بدع وأخطاء المُصلين للشيخ عماد زكي البارودي
٨٥- أحكام الجنائز للشيخ الألباني

## الفهرس


| العنوان | رقم الصفحة |
|---|---|
| حُكم صلاة الجنازة | ص ٢ |
| حُكم صلاة الجنازة في جماعة | ص ٣ |
| حُكم صلاة الجنازة للنساء | ص ٣ |
| فضل صلاة الجنازة | ص ٤ |
| هل صلاة الجنازة يتضاعف أجرها في الحرم المكي ؟ | ص ٥ |
| شُروط صلاة الجنازة | ص ٥ |
| أركان صلاة الجنازة | ص ٧ |
| سُنن صلاة الجنازة | ص ١٠ |
| صِفة صلاة الجنازة | ص ١٤ |
| الأحق بالإمامة في صلاة الجنازة | ص ١٥ |
| هل يُشترط لصلاة الجنازة أن تكون الجنازة على الأرض ؟ | ص ١٦ |
| هل يُصلَّى على الجنائز المُجتمعة في مكان واحد صلاة واحدة أم يُصلَّى عليها فُرادى ؟ | ص ١٦ |
| حُكم إعادة صلاة الجنازة | ص ١٧ |
| حُكم إذا كبر الإمام ثلاث تكبيرات في صلاة الجنازة ثم سلَّم | ص ١٧ |
| كيفية صلاة الجنازة للمسبوق | ص ١٨ |
| حُكم قطع الطواف من أجل صلاة الجنازة | ص ١٨ |
| مكان صلاة الجنازة | ص ١٩ |
| حُكم صلاة الجنازة في المسجد | ص ١٩ |
| حُكم صلاة الجنازة على القبر | ص ١٩ |
| حُكم صلاة الجنازة على من مات وعليه دَّين | ص ٢٠ |
| حُكم صلاة الجنازة على أهل الكبائر الظاهرة | ص ٢١ |
| حُكم صلاة الجنازة على الغائب | ص ٢١ |

| العنوان | رقم الصفحة |
|---|---|
| حُكم صلاة الجنازة على الطفل والسقط | ص ٢٢ |
| حُكم صلاة الجنازة على أطفال الكُفار | ص ٢٣ |
| حُكم صلاة الجنازة على بعض أجزاء الميت | ص ٢٣ |
| حُكم صلاة الجنازة في أوقات النهي | ص ٢٣ |
| بعض المُخالفات التي تتعلق بصلاة الجنازة | ص ٢٤ |
| المراجع | ص ٢٥ |
| الفهرس | ص ٢٩ |


● عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عُمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عُمر : ألا تسمع ما يقول أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( من خرج مع جنازة من بيتها وصلَّى عليها ثم تبعها حتى تُدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أُحد ومن صلَّى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أُحد ؟ فأرسل ابن عُمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيُخبره ما قالت : وأخذ ابن عُمر قبضة من حصى المسجد يُقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة فضرب ابن عُمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال : ( لقد فرطنا في قراريط كثيرة ) رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

● عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال : يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال : فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال : تقول هم أربعون ؟ قال : نعم قال : أخرجوه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( ما من رجل مُسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه ) رواه مسلم .

● عن عائشة رضي الله عنها : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ما من ميت تُصلِّي عليه أُمة من المُسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه ) رواه مسلم .

## لا تنسونا من الدُعاء